في بعض النقول لا يقدح فيما ذهب اليه العامة انتهى اقول اولا ان ما ذكره من حكاية خروج ابي ذر ونسبته الى الصحاح والى الطبري وابن الجوزي وغيرهم من ارباب صحة الخبر ليس عنه في شيء مما ذكر ثم وصف الطبري هنا بانه من ارباب صحة الخبر ينافض ما ذكره سابقا عند نقل المصنف عنه الطبري نقلا عن ابي بكر وعمر احراق بيت فاطمة عليها السلام حيث قال ان الطبري صاحب التاريخ والمفسي متعصب هجره علماء بغداد وهجروا كتبه وروايته واخباره نعم اختلف بالامكان المغلط انه لم ير هذا الكذاب تاريخ الطبري ولم يجز الى عراق العجم من نسخة شيخي وما اشتهر بين الناس من مجلدة الفارسية الكبيرة تاريخ الطبري غير ذلك التاريخ قال ذلك على ما صرح به بما يزيد على عشرين مجلدات لكنه لما علم الناصب تعذر تحقق هذه الكتب في اكثر البلاد سيما في العراق وما وراءه التهذ الذي تالف فيه هذا الجرح المسموم عليه وعلى اصحابه احال على المحال ورام به اظهار التفنن عن الاشكال عند من كان جاهلا من القاصرين بالجهال وبالجملة الذي قرره ههنا من قصة خروج ابي ذر كلمات رتوزها وضعها لترويج مرامه فان مولف كتاب الملل والنحل صرح بان عثمان نفى اباذر الى الربذة ولذا صح سيد المحدثين فروضة الاحباب بذلك وقال ان عثمان حكم باخراج ابي ذر وقال له اني موضع المجاز البعض اليك فقال الربذة فامر عثمان بالخروج اليه انتهى حاصل ما ذكره هذا الكتاب متداول قريب التناول يوجد في كل بلد فليطالع ثمة واليضا يدل على خلاف ما ذكره الناصب ما ذكره فخر الدين الرازي في هذا المقام من تفسيره حيث قال فرقوله تعالى والذين يكنزون اشكالات ثلثة يحتمل ان يكون المراد كلا ما مبتدءا على ما قال بعضهم المراد منه كل من كنز المال ولم يخرج منه الحقوق الواجبة سواء كان من الاحبار والرهبان او كان من المسلمين ولا شك ان اللفظ يحتمل الكل واحد من هذه الوجوه الثلثة روى عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فعلت يا اباذر ما انزلك بهذا البلاء فقال كنت بالشام فقرات والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معوية هذه الاية في اهل الكتاب فقلت انها انزلت فينا وفيهم فصار ذلك سببا للوحشة بيني وبينه فكتب الي عثمان ان اقبل الي فلما قدمت المدينة الى آخره والتحقيق ان اباذر انما كان يتلوا هذه الاية على عثمان تعريضا على الكناية مال بيت المال متوقفا ضرورة الى مصارفه الشرعية ان بين ابي ذر وكعب الاحبار ليس شيء مما ذكره القوم وانما الامر جرى بينهما كما روى بطرق اهل البيت عليهما السلام ان اباذر وعثمان تنازعا في عهد رسول الله صلعم فقال عثمان كل مال مزكى ذهب او فضة يدار ويعمل ويتجر به فقيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه الزكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول فطيه الزكوة

في بعض النقول لا يقدح فيما ذهب اليه العامة فظاهر البطلان بل مخالفة المنصف الواقف

فانتهى

فانتهى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ع القول ما قال ابوذر انتهى ثانيا ان ما ذكره من ان مذهب عامة الصحابة والعلماء ان كنز الذهب والفضة ليس بحرام ان اخر جوا زكوته مخالف لما ذكر فر هذا المقام من تفسير الرازي ايضا حيث نسب القول المخالف لما نسب الى ابي ذر ذلك الا الاكثر لا الى العامة حيث قال خالف علماء الصحابة فالمراد بهذا الاكثر المذموم فقال الاكثرون هو المال الذي لم يؤد زكوته وقال عمر بن الخطاب ما ادى زكوته فليس بكنز وقال ابن عباس في قوله ولا ينفقونها في سبيل الله يريد الذين لا يؤدون زكوة اموالهم قال التعاضي تخصيص هذا المعنى بمنع الزكوة لا سبيل اليه يريد الذين لا يودون زكوة اموالهم قال القاضي تخصيص هذا المعنى بمنع الزكوة لا سبيل اليه بل الواجب ان يقال الكنز هو المال الذي لم يخرج منه ما وجب اخراجه ولا فرق بين الزكوة وبين ما يجب من الكفارات وبين ما يلزم من نفقة الحج وبين ما يجب اخراجه في الديون و الحقوق والانفاق على الاهل والعيال وصنان المتلفات وارش الجنايات فيجب ان كل هذه الاقسام ان يكون داخلا في الوعيد والقول الثاني ان المال الكثير اذا جمع منه المذموم سواء اديت زكوته او لم تود ويرجح الاول بهذه الوجوه الى هذا القول بعموم هذه الآية ولا شك ان ظاهره دليل على المنع من جمع المال فالمصير الى ان المحمة منها بعد ترك ظاهر هذه الآية لا يصار اليه الا بدليل منفصل واجيب الآية ... سوى الاول على صحة قولهم بقولهم صلعم ما ادى زكوته فليس بكنز وهذا الحديث مخصص بعموم هذه الآية انتهى واما ما ذكره من ان مخالف الواقدر العامة اصحابه ومواقفته مع الشيعة يكفي في استظهار الامامية على قدح عثمان كما مر وجهه مرارا ولان الظاهر ما نقله الواقدر من اكابر اهل السنة هو الحق وما نقله العامة قد وضعوها كما هو دابهم لترويج حال عثمان امامهم بعده وصل اليهم طعن الشيعة عليه بمثل ما نقله الواقدر قال المصنف رفع الله درجته ومنها انه عطل الحد الواجب على عبيد الله بن عمر بن الخطاب حيث قتل الهرمزان مسلما فلما تقدم به وكان امير المومنين ع على يطلبه ليقتله كذلك قال القاضي للامام ان يعفوا ولم ثبت ان امير المومنين ع كان يطلبه ليقتله بل ليضع ما قدره اوجب الرضي بان ليس له ان يعفوا وله جماعة من فارس لم يقدموا خوفا وكان الواجب ان يؤخذ منهم حتى يقدموا ويطلبوا بدمه ثم لو لم تكن له ولي لم يكن لعثمان العفو اما اولا فلان قتل فرد امام عمر كان هو ولي دمه وقد اوصى عمر بان يقتل عبيد الله ان لم يقم البينة العادلة على الهرمزان وحقيقة انه امر ابا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبه بقتله وكان وصيته بذلك الى اهل الشورى فلما مات عمر طلب الحاضرون من عثمان قتل عبيد الله كما اوصى عمر فدافع وعللهم وحمله الى الكوفة واقطعها بها دارا